

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٠٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد الغرف الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٧ بتعديل اللائحة الأساسية المشتركة  
للغرف الصناعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن القواعد والإجراءات  
الواجب مراعاتها فى انتخاب الغرف الصناعية ومجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة غرفة صناعات مواد البناء فى جلسته المعقودة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ ؛

وبناءً على كتاب السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية  
المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ ؛

**قرار:****( مادة أولى )**

يُحدد عدد ممثلى كل شُعبة من الشُعب المنتمىة إلى غرفة صناعات مواد البناء فى مجلس إدارة الغرفة ، على النحو التالى :

عدد المقاعد فى مجلس الإدارة	الشُعبة	مسلسل
١	الأسمنت	٠١
١	السيراميك	٠٢
١	الأدوات الصحية	٠٣
١	المواسير	٠٤
١	المواد العازلة	٠٥
١	الحراريات	٠٦
١	الخزفيات	٠٧
١	المحاجر	٠٨
٢	الرخام والجرانيت	٠٩

**( مادة ثانية )**

على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

**( مادة ثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد